

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.78
5 May 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٠ من العهد

ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

لبنان

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للبنان (CCPR/C/42/Add.14) في جلستيها ١٥٧٨ و ١٥٧٩ والمعقودتين في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، واعتمدت^(١)، فيما بعد، الملاحظات التالية:

مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف، ولو بعد تأخير طويل، وتُعرب عن تقديرها لاستعداد الوفد لاستئناف حوار مع اللجنة. إلا أن اللجنة تأسف لأن التقرير، وإن كان يتضمن بعض المعلومات المفيدة عن الإطار التشريعي العام في لبنان، لا يتناول، بصورة متسقة، الحالة الفعلية لتنفيذ العهد، ولا يتطرق إلا بقدر محدود إلى الصعوبات التي اعترضت تنفيذه. وترى اللجنة أيضاً أن التقرير على درجة من القِصر لا تتيح إلقاء نظرة شاملة على تنفيذ ضمانات العهد من جانب الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحضور الوفد، وتقديمه بعض الإيضاحات المفيدة رداً على العديد من أسئلة اللجنة.

٣- وتأمل اللجنة أن تساعد هذه الملاحظات الدولة الطرف على إعداد التقرير الدوري الثالث بمقتضى المادة ٤٠ من العهد، وهو تقرير ينبغي أن يتضمن معلومات موضوعية وشاملة عن القضايا التي وُصفت في الفقرات التالية بأنها تثير قلق اللجنة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

٤- تلاحظ اللجنة أن النزاع الذي استمر في لبنان من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٩٠ قد دمّر الكثير من هياكل البلد الأساسية وتسبب في معاناة بشرية هائلة، وفي تمزق اقتصادي بالغ وصعوبات اقتصادية جسيمة، وهو وضع ما زال يحد من الموارد المخصصة لحقوق الإنسان. وتقدر اللجنة أن الدولة الطرف ليست في وضع يسمح لها بضمان تطبيق ومراعاة أحكام العهد على نحو فعال في جميع أرجاء الإقليم، نظراً إلى أن السلطات لا تستطيع الوصول إلى الجزء الجنوبي من البلد، الذي ما زال تحت الاحتلال الاسرائيلي.

٥- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هناك عدداً من العوامل التي ما زالت تعوق عملية إعادة البناء الوطنية، ومن بين هذه العوامل سيطرة قوات عسكرية غير لبنانية على أجزاء من إقليم الدولة الطرف، الأمر الذي يسهم في تقويض سيطرة الحكومة المركزية ويمكن أن يحول دون تطبيق قوانين الدولة الطرف والعهد في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة.

الجوانب الإيجابية

٦- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف، في الآونة الأخيرة، تشريعاً يستهدف، إلى حد ما، جعل نظامها القانوني يتفق مع الالتزامات الملقاة على عاتق لبنان بموجب الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وخاصة التشريع الذي يستهدف ضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة.

٧- وتعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد الحكومة لإصلاح نظام السجون في البلد، وهو نظام تشوبه، كما اعترف الوفد، عيوب خطيرة، وترحب بقرار الحكومة تخصيص اعتمادات في الميزانية بهذا الشأن. وتعرب عن الأمل في أن يتم تنفيذ برنامج إصلاح وتجديد السجون على أسرع نحو ممكن، بحيث يتسنى للدولة الطرف الالتزام بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

٨- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بإنشاء لجنة النظام الداخلي وحقوق الإنسان، التي تبحث مقترحات تشريعية معينة في ضوء آثارها على حقوق الإنسان ومن حيث توافقها مع معايير حقوق الإنسان. وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء محكمة دستورية (المادة ١٩ من الدستور).

المواضيع التي تشير القلق وتوصيات اللجنة

٩- ترى اللجنة أن بعض جوانب النظام القانوني للدولة الطرف لا تتفق مع أحكام العهد. وفي هذا السياق، تشير بوجه خاص إلى حقيقة أن القرارات التي يصدرها المجلس العدلي لا تخضع للاستئناف، وهو أمر مخالف للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتوصي اللجنة بإعادة النظر بشكل شامل في الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف، لضمان الامتثال لجميع أحكام العهد. وتشجع الدولة الطرف كذلك على النظر في إنشاء مؤسسة أمين المظالم الوطني أو لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تتمتعان بسلطة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الحكومة بشأن إجراءات معالجة ذلك.

١٠- وفيما يتصل بالمرسوم بقانون ١٠٢ الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والمرسوم ٧٩٨٨ الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٦، تلاحظ اللجنة، بقلق، أن الظروف التي يجوز فيها إعلان وإنفاذ حالة الطوارئ في لبنان هي ظروف واسعة إلى حد مفرط ويمكن أن تستخدم لتقييد ممارسة الحقوق الأساسية على نحو لا مبرر له. وتأسف اللجنة بشدة لأن الدولة الطرف لم تقم بواجباتها المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد والقاضية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، وعن طريقه الدول الأخرى الأطراف في العهد، بإعلان حالة الطوارئ.

١١- وعليه، تحث اللجنة الدولة الطرف على وقف تطبيق المرسوم بقانون ١٠٢ والمرسوم الخاص بتنفيذه، أو الاستعاضة عنه بتشريع يفي بمتطلبات المادة ٤ من العهد. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكون جميع حالات الطوارئ التي يعلن عنها في المستقبل محدودة زمنياً على نحو دقيق، وبأن يتم الإبلاغ عنها على نحو يتفق بدقة مع شروط الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

١٢- وتلاحظ اللجنة، بقلق، أنه تم منح الأفراد المدنيين والعسكريين عفواً عاماً عما يمكن أن يكونوا قد ارتكبوه من انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين خلال الحرب الأهلية. ومثل هذا العفو الشامل قد يحول دون إجراء التحقيق المناسب ومعاينة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، ويقوّض الجهود الرامية إلى إشاعة احترام حقوق الإنسان، ويشكل عائقاً أمام الجهود المبذولة لتوطيد الديمقراطية.

١٣- وتلاحظ اللجنة، بقلق، أن الوفد لم يوضح على نحو مناسب دور واختصاصات كل من قوات الأمن الداخلي اللبنانية والجيش اللبناني، فيما يتعلق باعتقال الأفراد واحتجازهم واستجوابهم. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الوفد معلومات عن دور الدوائر الأمنية السورية التي ما زالت تعمل داخل أراضي الدولة الطرف بموافقة الحكومة ومدى ممارستها السلطة فيما يتعلق باعتقال واحتجاز واستجواب المواطنين اللبنانيين، وكذلك إمكان نقلهم إلى سوريا.

١٤- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء اتساع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية في لبنان، ولا سيما مد هذا الاختصاص إلى أبعد من المسائل التأديبية وتطبيقه على المدنيين. وتشعر أيضاً بالقلق إزاء الإجراءات التي تتبعها هذه المحاكم العسكرية، وإزاء عدم إشراف المحاكم العادية على إجراءات المحاكم العسكرية وأحكامها. وينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في اختصاص المحاكم العسكرية وأن تنقل اختصاص المحاكم العسكرية، في جميع المحاكمات المتعلقة بالمدنيين وفي جميع القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان من جانب الأفراد العسكريين، إلى المحاكم العادية.

١٥- وبشكل أعم، تعرب اللجنة عن القلق إزاء استقلال وحياد القضاء في الدولة الطرف، وتلاحظ أن الوفد نفسه سلّم بأن الإجراءات التي تحكم تعيين القضاة، وبخاصة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، غير مرضية أبداً. ويساور اللجنة أيضاً القلق لأن الدولة الطرف لا تؤمّن للمواطنين، في الكثير من الحالات، وسائل انتصاف وإجراءات استئناف فعالة بخصوص شكاواهم. وبالتالي، توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر، على سبيل الاستعجال، في الإجراءات التي تحكم تعيين أعضاء السلك القضائي بهدف ضمان استقلالهم الكامل.

١٦- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الادعاءات المثبتة تماماً بالأدلة والقائلة بارتكاب أعمال تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة من جانب شرطة الدولة الطرف وقوات الأمن اللبنانية وقوات الأمن غير اللبنانية العاملة داخل أراضي الدولة الطرف، وحدوث عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية، وعمليات تفتيش بدون أوامر قضائية، وإساءة معاملة الأفراد المحرومين من حريتهم، وحدوث انتهاكات للحق في محاكمة عادلة. وقد أحاطت علماً بالبيان الذي أدلى به الوفد والذي قال فيه إن الشرطة وقوات الأمن اللبنانية لا ترتكب مثل أعمال التعذيب وسوء المعاملة هذه؛ وبالرغم من هذا البيان، فإنها تحث الدولة الطرف على التحقيق في الادعاءات الموثوقة القائلة بوقوع حالات من سوء المعاملة والتعذيب والتي استرعى اهتمام اللجنة إليها.

١٧- وبينما ترحب اللجنة بعزم الدولة الطرف على إصلاح وتحديث نظام السجون (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، فإن التقارير الجديرة بالثقة والمثبتة تماماً بالأدلة عن سوء معاملة السجناء وعن الاكتظاظ الشديد للسجون وعن عدم الفصل بشكل واضح بين الأحداث والبالغين والمحتجزين المحكومين وأولئك الذين ينتظرون المحاكمة، ما زالت تثير قلق اللجنة. وتأسف اللجنة لعدم تمكن الوفد من تقديم المزيد من الإيضاحات عن حالة الجانحات الصغيرات السن المحتجزات في سجن زحلة.

١٨- وبينما ترحب اللجنة بالتعديلات التشريعية الأخيرة التي تزيل بعض أشكال التمييز ضد المرأة، فإنها تلاحظ أن كلاً من التمييز القانوني والتمييز بحكم الواقع يظلان موضوع قلق. وهي تشير في هذا السياق إلى المواد ٤٨٧ إلى ٤٨٩ من قانون العقوبات، التي تفرض على النساء المدانات بالزنا أحكاماً أقسى من الأحكام المفروضة على الرجال، وإلى قوانين الجنسية والقانون الذي يجيز تقييد حق الزوجات في مغادرة البلد في حال عدم موافقة الزوج (الفقرة ٩ من التقرير). وترى اللجنة أن هذه الأحكام، وغيرها من الأحكام المشار إليها في التقرير، لا تتفق مع المادتين ٣ و٢٣ من العهد. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء توافق القوانين والأنظمة التي لا تسمح للمواطنين اللبنانيين بأن يبرموا عقود زواج إلا وفقاً لقوانين وإجراءات إحدى الطوائف الدينية المعترف بها، ولكون هذه القوانين والإجراءات لا تنص على المساواة في الحقوق للمرأة.

١٩- وبناء على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قوانينها، ولا سيما القوانين التي تنظم مركز المرأة وحقوق والتزامات المرأة في الزواج والالتزامات المدنية، وبإدخال التعديلات المناسبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساواة القانونية والفعالية الكاملة للمرأة في جميع جوانب المجتمع. وينبغي إتاحة وسائل انتصاف متيسرة وفعالة فيما يتعلق بجميع أشكال التمييز. وتوصي اللجنة بأن تُستحدث في لبنان، إضافة إلى القوانين والإجراءات القائمة التي تنظم الزواج، قوانين مدنية بشأن الزواج والطلاق متاحة لكل إنسان.

٢٠- وتشعر اللجنة ببالغ القلق لتوسيع الحكومة عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وهو أمر لا يتفق مع المادة ٦ من العهد إذا ما وُضع في الاعتبار أن هذه المادة تحد من الظروف التي يمكن أن تُفرض فيها عقوبة الإعدام، وتنص على وجوب استعراض هذه الظروف باستمرار بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

٢١- وتحث اللجنة الدولة الطرف، بالتالي، على إعادة النظر في سياستها تجاه عقوبة الإعدام بهدف الحد منها في مرحلة أولى، وإلغائها في نهاية الأمر. وتوصي بأن تُدرج الدولة الطرف في تقريرها المرحلي القادم

قائمة مفصلة بجميع الجرائم التي يمكن أن تفرض بشأنها عقوبة الإعدام، وكذلك قائمة بجميع الحالات التي حُكِمَ فيها بالإعدام وأوْ نَقِّذَ فيها هذا الحكم.

٢٢- وقد لاحظت اللجنة، بقلق، الصعوبات التي يواجهها في لبنان الكثير من العمال الأجانب الذين قام أصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم بمصادرة جوازات سفرهم. وهذه الممارسة، التي سلّمت الحكومة بأنه يجب معالجتها معالجة مرضية بشكل أكبر، لا تتفق مع المادة ١٢ من العهد. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لحماية حقوق هؤلاء العمال الأجانب بمنع مثل هذه المصادرة وتوفير وسائل متيسرة وفعالة لاسترداد جوازات السفر.

٢٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أنه يجب على كل مواطن لبناني أن يكون منتمياً إلى إحدى الطوائف الدينية التي تعترف بها الحكومة رسمياً، وأن هذا يعد شرطاً ليكون المواطن مؤهلاً للتقدم إلى الوظائف العامة. وهذه الممارسة لا تتفق، في نظر اللجنة، مع مقتضيات المادة ٢٥ من العهد.

٢٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدداً من أحكام قانون وسائط الاعلام رقم ٣٨٢ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والمرسوم رقم ٧٩٩٧ الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٦، اللذين تم استناداً إليهما تخفيض رخص محطات التلفزة والإذاعة إلى ٣ محطات و١١ محطة على التوالي، لا تبدو منسجمة، مع الضمانات المكرسة في المادة ١٩ من العهد، بالنظر إلى أنه لا توجد معايير معقولة وموضوعية لمنح الرخص. وقد أدت عملية الترخيص إلى تقييد تعددية وسائط الاعلام وحرية التعبير. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أيضاً أن القيود الموضوعية على فئتين مختلفتين من محطات الاذاعة والتلفزة - المحطات التي يمكن أن تبث أنباءً وبرامج سياسية وتلك التي لا يمكنها ذلك - لا يوجد ما يبررها بمقتضى المادة ١٩.

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بالتالي، بإعادة النظر في قانون وسائط الاعلام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفي مرسوم تنفيذه، وبتعديله بهدف جعله يتفق مع المادة ١٩ من العهد. وتوصي بأن تنشئ الدولة الطرف هيئة مستقلة لمنح تراخيص البث، تكون لديها سلطة النظر في طلبات البث ومنح التراخيص وفقاً لمعايير معقولة وموضوعية.

٢٦- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار الحظر الكامل للمظاهرات العامة، وهو حظر ما زالت تبرره الحكومة بأسباب تتعلق بالسلامة العامة والأمن الوطني. وهذا الحظر الشامل على المظاهرات لا يتفق، في نظر اللجنة، مع الحق في حرية الاجتماع بمقتضى المادة ٢١ وينبغي أن يرفع في أقرب وقت ممكن.

٢٧- ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من أن التشريع الذي ينظم تكوين الجمعيات ومركزها يتفق ظاهرياً مع المادة ٢٢ من العهد، فإن ممارسة الدولة الطرف، في الواقع، قد قيّدت الحق في حرية تكوين الجمعيات من خلال عملية الترخيص المسبق والمراقبة. وقد اعترف الوفد نفسه بأن ممارسة منع القيام بالتسجيل هي ممارسة غير قانونية. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الدولة ما زالت لا تعترف للموظفين بحق تكوين الجمعيات والمساومة بصورة جماعية، الأمر الذي يخالف المادة ٢٢ من العهد.

٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بالتالي، بأن تتقيد السلطات المختصة تقيداً دقيقاً بأحكام نظام إنشاء الجمعيات. وتقترح كذلك أن تعيد الحكومة النظر في الحظر المفروض على إنشاء الجمعيات من جانب الموظفين وأن ترفعه في النهاية.

٢٩- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف بصورة جدية وعاجلة في التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد أو الانضمام إليه، بوصف ذلك وسيلة لتعزيز نظام الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وتوصي اللجنة بأن تقدم حكومة لبنان في تقريرها الدوري القادم معلومات أكثر تفصيلاً عن قوانين محددة ومعلومات وقائية وأكثر تحديداً عن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وبوجه خاص، سوف ترحب بتلقي معلومات عما إذا كانت المحاكم المحلية قد وضعت ضمانات العهد موضع التنفيذ في قراراتها وعن الطريقة التي تمت بها تسوية المنازعات المحتملة بين القوانين الداخلية وضمانات العهد. ومن شأن ذلك أن يمكن اللجنة من أن تقيّم على نحو أدق أي تقدم تحرزه الدولة الطرف في تنفيذ العهد.

٣١- وتوصي اللجنة بأن تقوم السلطات اللبنانية بنشر معلومات عن العهد وملاحظات اللجنة هذه على أوسع نطاق ممكن، وبأن يتم التعريف على نطاق واسع بالتقرير الدوري القادم للدولة الطرف.

الحاشية

(١) في الجلسة ١٥٨٥ (الدورة التاسعة والخمسون)، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧.
